

قرر :

مادة ١ - توفد بعثة من السادة الموصحة أسماؤهم فيما يلي إلى هولندا والدانمارك وإيرلندا (الشمالية والجنوبية) واسكوتلندا لمدة شهر ونصف ، لفحص تقاوى البطاطس اللازمة لزراعة العروة الصيفية بالإقليم المصرى لعام ١٩٦١ ، على أن تكون مصاريف انتقالمهم وبدل سفرهم على نفقة الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس :

- (١) عهد عبدالحليم أمين متولى مفتش الحجر الزراعى بالقاهرة رئيسا
 (٢) أحمد محمد فؤاد
 (٣) عهد أمين المحلاوى
 (٤) عهد العزيز ابراهيم الحسينى
 (٥) عهد صدق الجبروك
 (٦) السيد عهد صدق
 (٧) فؤاد رزق سليمان
 أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٧ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد السيد الجبالى بالسفر إلى جنيف
 فى المدة من ١٧ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يحل السيد / صلاح وزان مدير التعليم الزراعى بالإقليم الشمالى محل السيد / طاهر سليمان خليفة فى عضوية الوفد الذى تقرر إيفاده لزيارة ألمانيا الاتحادية بمقتضى القرار رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد مندوبين من وزارة الزراعة لمعاينة وخص تقاوى
 البطاطس اللازمة لزراعة العروة الصيفية لعام ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - رخص للدكتور أحمد السيد الجبالي الطيب بوزارة الصحة بالإقليم المصري بالسفر إلى جنيف على نفقة الهيئة الصحية العالمية للاشتراك في لجنة الحجر الصحي في المدة من ١٧ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

(١) السيد/ أحمد نجيب هاشم ، وزير التربية والتعليم والإقليم

الجنوبي .

(٢) السيد/ أحمد الفتيح ، وكيل وزارة التربية والتعليم المركزية

لشئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٣) السيد/ عبد العزيز أحمد وصفي ، وكيل مساعد وزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم الجنوبي .

(٤) السيد الدكتور عزت خيرى ، مدير مكتب السيد وزير التربية والتعليم المركزي لشئون الجامعات .

(٥) السيد/ أنور قريظم ، وكيل المدير العام لإدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة التربية والتعليم المركزية .

(٦) السيد/ محي الدين أبو شنادى ، مدير الشؤون العامة بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي .

(٧) السيد الدكتور يوسف شقرا ، الأمين العام لوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الشمالى .

إلى الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية لتوقيع البرنامج لتنفيذ التعاون الثقافي وتعلمى بين البلدين لعام ١٩٦٠-١٩٦١ ، وكذلك إلى تشيكوسلوفاكيا لتوقيع البرنامج التنفيذى لعام ١٩٦٠-١٩٦١ للاتفاقية المقفودة بين البلدين ، وذلك فى أوائل أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - تتكفل وزارة التربية والتعليم المركزية بنفقات سفر هذا الوفد ونصف بدل السفر وتحمل كل من الحكومتين اليوغوسلافية والتشيكوسلوفاكية نفقات الإقامة كاملة . ويوضع تحت تصرف رئيس الوفد مبلغ ثلاثمائة جنيه لشراء بعض الهدايا ولمواجهة النفقات الطارئة على أن يعفى هذا المبلغ من القيود المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر